

55- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية. قال باب كراهتي. الصف بين السواري للمأموم نعم المأموم يكره ان يصب بين السواب وهكذا المأمومين. هذا اذا كان في المسجد مكان. غير السوابي. واما - [00:00:00](#)

اذا امتلأ المسجد فهنا يقولون تزول الكراهية نعم وذلك ان السواري تقطع الصفوف قال حدثنا قال عفوا عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فطونا الناس فصلينا بين الساريتين - [00:00:24](#)

فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وقيل ان هذا الامير عمر بن عبد العزيز - [00:00:52](#)

نعم وهذا الخبر لا بأس باسناده نعم. والله كما تقدم يعني اهل العلم قالوا اذا كان ليس هناك مكان. اذا كان ليس هناك مكان لان اذا كان ليس هناك مكان يعني سوف يدع الصلاة وين يصلي؟ نعم - [00:01:11](#)

قال وعن معاوية ابن عن ابيه قال كنا ننهي ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا. قال رواه ابن ماجة نعم قال علي ابن المديني اسناده ليس بالصافي. و ابو مسلم هذا مجهول. نعم. يعني - [00:01:44](#)

ناد هذا الخبر لا يسلم وذلك لنفي ابو مسلم مجهول نعم ولكن هذاني الخبران احدهما يقوي الآخر. قال وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما قلا الكعبة صلى بين ساويتين. هذا في الواحد. في الواحد وليس خلف الامام وانما هو ماذا؟ منفرد - [00:02:17](#)

امام لنفسه نعم فهذا لا بأس بذلك. قال باب وقوف الامام اعلى من المأموم. وبالعكس اما وقوف الامام اعلى من المأموم فهذا جاء النهي عنه هذا جاء النهي عنه بحيث يكون الامام اعلى من المأمومين. فان هذا قد - [00:02:43](#)

جاء النهي عنه. نعم واما كون المأمومين اعلى من الامام فهذا اذا امتلأ من خلف الامام المكان الذي خلف الامام وقد امتلأ فلا بأس ان ان يصلون في الدور الثاني او الثالث او الرابع كما هو الحال في المسجد - [00:03:12](#)

حرام والمسجد النبوي. نعم وقد جاء في البخاري معلقا ان وسوف يأتينا ان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام نعم واما ان المأمومين يكونون نعم وام اي نعم اما المأمومين ان يكون يكونون فوق الامام هذا اذا امتلأ من خلفه او اكتمل من خلفه فلا بأس - [00:03:38](#)

قال عن همام ابن الحارث من كبار التابعين ان حذيفة اما الناس بالمداين المداين لا زالت معروفة وهي عند بغداد كانت عاصمة كسرى على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبده. ومسعود الانصاري. فلما فرغ من - [00:04:15](#)

قال الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال بلى فذكرت حين مددتي. رواه ابو داود وهذا صحيح. قال وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه - [00:04:43](#)

هذا هو الخبر الذي تقدم قال وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه - [00:05:07](#)

ثم ركع ثم نزل القهقر نعم فسجد اي في الاسفل وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ يعني صعد. فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتتبعوا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه. نعم. وهذا لمصلحة - [00:05:25](#)

فلا بأس عند الحاجة والمصلحة اراد ان يعلمهم الصلاة عليه الصلاة والسلام. فلا يكون هذا الا بعد الا ان يرتفع عنهم حتى يراه الصف الثاني والثالث والرابع والخامس حتى يهتموا به. ولذا كان من المشروع للخطيب ان يصعد حتى - [00:05:51](#)

الناس ويقتدوا بخطبته ويفهموا عنه قال ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه. هذا كما تقدم هو للحاجة
قال انما فعلت هذا لتهتم بي. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام - [00:06:15](#)
وعن انس انه كان يجمع في دار ابي رافع. عن يمين المسجد في غرفة اقامة منها لها باب مشرف على المسجد هذه الغرفة على قدر
قامة منها. فهي اوفأ من المسجد. لها باب مشرف على المسجد بالبصرة - [00:06:41](#)
فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام. رواهما سعيد في سننه. وان ذلك لا بأس به نعم حتى لو كان في غرفة نعم. ومن هذا يعني قصر
الصفاء ويقولون ان الشيخ - [00:07:09](#)
والله ابن حميد رحمه الله هو الذي افتى الملك بذلك. نعم. قال رواهما سعيد في سننه. نعم الا نقف عند هنا. امين - [00:07:31](#)